

175787 - متى يزول حكم السفر هل بدخول البلد أو ببلوغ الأهل؟

السؤال

متى يزول حكم السفر عن المسافر ؛ هل ببلوغ أول مدينته أم بوصوله إلى بيته ؟ و ثمرة السؤال هي : لو أن مسافراً رجع من سفر وبلغ أول مدينته في وقت المغرب لكنه لن يصل بيته إلا بعد خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء وذلك في المدن الكبيرة ؛ فهل عليه أن يقف ويصلي المغرب في وقته ؛ أم يجوز له أن يجمع بين الصلاتين بعد وصوله إلى بيته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسافر له الجمع والقصر ما دام ينطبق عليه اسم المسافر وهو الضارب في الأرض ولو قرب من بلده ما لم يدخلها ، فإن دخلها انقطع حكم السفر ولا يشترط بلوغه أهله ، كما أنه لا يعتبر مسافراً إلا إذا خرج من بلده .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (27/287) : " إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر. وتغير فرضه بصيرورته مقيماً , وسواء دخل وطنه للإقامة , أو للاجتياز, أو لقضاء حاجة..

ودخول الوطن الذي ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر, فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل...".

انتهى . وينظر أيضا : "الموسوعة الفقهية" (27/282) .

سئل علماء "اللجنة الدائمة" (6/449): " كنت مسافراً ونويت وأنا عائد من السفر أن أصلي الظهر والعصر جمع تأخير بالمنزل ، فهل يصح لي أن أقصر الصلاتين ؟ علما بأنني قد وصلت بعد العصر.

فأجابوا: إذا وصل المسافر إلى بلده ، فإنه لا يجوز له قصر الصلاة ؛ لانتهاء السفر بدخوله إلى بلده ، ولو كانت الصلاة قد وجبت عليه قبل وصوله ؛ لأن العبرة بحالة أداء الصلاة، لا بحالة وجوبها عليه في هذه الحالة " انتهى .

وعليه : فمن دخل بلده انقطع عنه حكم السفر ، ولزمه النزول لأداء الصلاة قبل خروج وقتها ، ، ولا يجوز له الجمع ، ولا تأخير الصلاة إلى أن يصل بيته ، إذا كان لا يصل منزله إلا بعد خروج وقتها .

والله أعلم